ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اى لانه ما كان يعذر فى ذلك ولمسلم بعد قوله
تلدغ عن رسولك لا استطيع ان اقول شيئا اى هو رسولك وعند الاسمعيلى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اى لا تستطيع ان تقول فى حقه
شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هى التى اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم . وفى
الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال المالكية لا يجوز للزوج السفر ببعض نسائه
الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم قضاء بعد عوده وصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما
غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه
القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او محل اخر فى طريقه مدة تقطع الترخص
للمسافر وهى اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام فى مقصده
وغيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل يتنجز بتنجزه فى
كل ساعة فلا يقضى الا ان تمضى ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم
عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة . وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء . باب المراة تهب يومها
المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف
الى اخره ساقط للمستملى والكشميهنى . وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى الكوفى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت
يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك
منها صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم
سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما . وفى هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم المعينة ورضى بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة
وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا
الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما
دامت الواهبة فى نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو
كانت الليلتان متفرقتين ولم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا
يتاخر حق التى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع
عليها ولو وهبت حقها لجميع ضرائرها او اسقطته مطلقا جعل الواهبة كالمعدومة وسوى
بين الباقيات ولو وهبته له فله ان يخص به واحدة منهن ولو فى كل دور واحدة جاز لان
الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر فى الليلتين المتفرقتين ام لا وحكم ذلك كما سبق
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح . باب وجوب العدل بين النساء فى النفقة

والكسوة



والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى ولن تطيقوا العدل بين النساء
والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد
والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة وقيل ان تعدلوا فى المحبة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم
مع جلالة شانه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى
فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذى يعنى به الحب
الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن فى السراح . وروى البيهقى عن
ابن عباس فى قوله ولن تستطيعوا الاية قال فى الحب والجماع وسقط لابى ذر قوله الى
قوله واسعا حكيما . هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف
يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابى ذر . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصرى قال حدثنا
خالد الحذاء ابن مهران عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه قال
ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا فى تقرير
يحيى بالرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال
السنة اى انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم ولابى داود فى اخر الحديث قال خالد ولو
شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد شيخه ابى
قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالى وتدخل
الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالى كذلك والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر . وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح . هذا باب بالتنوين اذا
تزوج الرجل الثيب على البكر . وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده
واسم ابيه موسى القطان الكوفى سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن سفيان الثورى انه قال حدثنا ايوب السختيانى وخالد الحذاء كلاهما عن
ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى والظاهر كما قال ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس
رضى الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام
عندها وجوبا سبعا من الليالى بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها
متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالسوية بعد ذلك لهما واذا
تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالى بايامها متواليات
وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن
ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة
الوصلة وهى الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستانف
القسمة وعند الاسمعيلى وابى نعيم بلفظ ثم فى الموضعين ولا يتخلف بسببه حق الزفاف
عن الخروج للجماعات ونحوها من اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع